

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة المضيق - الفنيدق
جماعة المضيق
مديرية المصالح
قسم الميزانية والشؤون المالية والممتلكات
مصلحة الممتلكات



مقرر تنظيمي عدد: 2019/170
في شأن تحديد علامات خاصة بأماكن وقوف سيارات
نقل أموال المؤسسات البنكية
داخل المجال الترابي الجماعة المضيق



إن إن رئيس جماعة المصيق :

- بناء على الظهير الشريف رقم 85.15.1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون 14.113 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 المتعلق باحتلال المؤقت للملك العمومي .
- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 نونبر 1949 في شأن منح بعض الرخص في الملك العمومي البلدي بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1983 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات .
- بناء على المرسوم رقم : 157.78.2 بتاريخ 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استباب الأمن وضمان سالمة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية .
- بناء على الظهير الشريف رقم 198.69.1 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان .
- بناء على الظهير الشريف رقم 195.07.1 الصادر في 19 من ذي الحجة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- بناء على المرسوم رقم 198.69.2 الصادر في 29 من محرم 1390 (16 ابريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان .
- بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61.291 الصادر في 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات الطرق .
- بناء على القرار الجبائي رقم 10 / 08 بتاريخ 18 ابريل 2008 كما تم تغييره وتميمه والذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة .
- وطبقا للمقرر رقم : 170 المتخد من لدن المجلس الجماعي لمدينة المصيق في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2019.



يقرر ما يلي :

الفصل الأول : تحدد أماكن وقوف سيارات نقل الأموال الخاصة بالأبناك وكالاتها داخل المجال الترابي لجامعة المضيق ، حسب اللائحة المشار إليها أعلاه : ر- ت - عنوان الوكالة البنكية - مكان وضع العلامات الخاصة بأماكن

وقوف سيارات نقل الأموال - المساحة بين العلامتين :

1. وكالة البنك الشعبي أمام الواجهة الرئيسية للوكالة ب: مدخل موقف السيارات الكورنيش رقم 1 على اليسار، المسافة بين العلامتين: 6,00 أمتار. المسافة بين العلامتين : 6,00 أمتار. وكذا أمام الواجهة الرئيسية للوكالة ب

: شارع عبد الكريم الخطابي المسافة بين العلامتين : 6,00 أمتار.

2. وكالة القرض الفلاحي أمام الواجهة الرئيسية للوكالة ب : مدخل موقف السيارات الكورنيش رقم 1 على اليسار، المسافة بين العلامتين : 6,00 أمتار.

3. وكالة التجاري وفا بنك أمام الواجهة الرئيسية للوكالة ب : شارع عبد الكريم الخطابي حي المحيط، المسافة بين العلامتين : 6,00 أمتار. وكذا أمام الواجهة الرئيسية للوكالة ب : مدخل مارينا سمير، المسافة بين العلامتين :

6,00 أمتار.

4. وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية أمام الواجهة الرئيسية للوكالة ب : شارع للا نزهة ، المسافة بين العلامتين : 6,00 أمتار . وكذا أمام الواجهة الرئيسية للوكالة ب : شارع عبد الكريم الخطابي المسافة بين العلامتين : 6,00 أمتار

5. وكالة البريد بنك أمام الواجهة الرئيسية للوكالة بملتقى : شارع للا نزهة وشارع عبد الكريم الخطابي ، المسافة بين العلامتين : 6,00 أمتار. وكذا أمام الواجهة الرئيسية للوكالة ب : شارع مولاي رشيد المسافة بين العلامتين :

6,00 أمتار.

6. وكالة وفا كاش أمام الواجهة الرئيسية للوكالة ب : شارع عبد الكريم الخطابي المسافة بين العلامتين :

6,00 أمتار.



7. وكالة مصرف المغرب أمام الواجهة الرئيسية للوكلة بملتقى : شارع القاضي عياض وشارع الاندلس ، المسافة بين العلامتين : 6,00 أمتار.

8. وكالة القرض العقاري والسيادي أمام الواجهة الرئيسية للوكلة ب :

- شارع للا نزهة المسافة بين العلامتين : 6,00 متر.

- ملتقى شارع طارق بن زياد وشارع الحسن الأول ، المسافة بين العلامتين : 6,00 متر.

- شارع مولاي رشيد مدخل الميناء .

9. وكالات بنكية أخرى :.....

الفصل الثاني : توضع وتنصب على الرصيف باعتباره ملك جماعي عام علامتين : منع الوقوف مصحوبة بـ

(Reserve au convoyeurs de fonds) لتحديد فضاء أمام باب مدخل كل وكالة بنكية – وفق اللائحة :

المذكورة في الفصل الأول من هذا القرار- يخصص مكان لوقف سيارات نقل أموال الأبناك ووكالاتها التي

تعمل داخل المجال الترابي لجماعة المضيق - : إداتها تخصص كإشارة لبداية طول المساحة المحددة

وأخرى تخصص كإشارة لنهاية طول المساحة المحددة.

الفصل الثالث : تعتبر مساحة الطريق العمومية المحددة بواسطة العلامتين : منع الوقوف مصحوبة بـ

(Reserve au convoyeurs de fonds) المذكورتين في الفصل الثاني أعلاه مكانا خاصا لوقف سيارات نقل

أموال الأبناك ووكالاتها كل واحدة منها على حدة .

الفصل الرابع : يمنع منعا كليا على جميع السيارات العامة و الخاصة و الشاحنات و العربات و الدراجات

و كل وسائل النقل العمومي و الخاص الوقوف بالأماكن المخصصة لوقف سيارات نقل أموال الأبناك

ووكالاتها التي تعمل داخل المجال الترابي لجماعة المضيق ، بواسطة العلامتين المذكورتين في الفصول أعلاه .

الفصل الخامس : يؤذن لجميع الوكالات البنكية - سواء التي تعمل داخل المجال الترابي لجماعة المضيق

حاليا أو تلك التي ستفتح أبوابها مستقبلا - بشغل الملك الجماعي العام بوضع علامات (منع الوقوف)



مصحوبة بـ Reserve au convoyeurs de fonds) فوق الرصيف أمام واجهات هذه الوكالات البنكية بعد

الحصول على رخصة قانونية تسلم من طرف جماعة المضيق.

الفصل السادس : تمنح رخصة شغل الملك الجماعي العام بوضع العلامات المذكورة في الفصلين الثاني

والثالث بعد تحديد مواصفات وشروط استغلاله من طرف إدارة الجماعة وذلك حسب ما يلي :

1. - ألا تستغل إلا المساحة الموازية للطول المتواجد بين العلامة ..

2. - ألا تستغل إلا مساحة جانب واحد من الطريق العمومية المعبدة تلك المحاذية والموازية للطول المتواجد
بين العلامة

الفصل السابع : تمنح و تسلم رخصة شغل الملك الجماعي العام بوضع العلامات المذكورة في الفصلين
الثاني و الثالث إلى مدير الوكالة البنكية المستفيدة شخصيا بناء على طلب منه و بعد أدائه الرسوم
و الواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق شسيع لهذه الجماعة في بداية كل ربع سنة .

الفصل الثامن : تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي العام بوضع علامة (منع الوقوف) مصحوبة بـ Reserve au convoyeurs de fonds) رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ
تسليمها للوكالة المعنية بأمره وأدائها الرسوم و الواجبات المترتبة على هذا الترخيص.

الفصل التاسع : تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لشغل الملك الجماعي العام بوضع
و تحديد أماكن علامات (منع الوقوف) مصحوبة بـ Reserve au convoyeurs de fonds) فوق الرصيف
من طرف الوكالات البنكية داخل المدار الحضري لجماعة المضيق ، وفي حالة مخالفة مقتضيات هذا القرار
يتم تلقيها إلغاء الرخصة المسلمة و سحبها من المستفيد .

الفصل العاشر : يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير مصالح الجماعة و المصالح الجماعية المختصة
و السلطة المحلية و المصالح الأمنية كل في دائرة اختصاصه .

المضيق في
..... رئيس المجلس الجماعي

